

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

محمد عبود حامد محمد

شذى حامد عمر محمد

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م

العدد: 01



كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه والقانون

محمد عبود حامد محمد

شذى حامد عمر محمد

كليات بريدة الاهلية - بريدة - منطقة القصيم – المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت الدراسة أحكام وضوابط عقد السلم في الفقه الاسلامى والقانون. تمثلت مشكلة الدراسة في إشكاليات التطبيق العملى لعقد السلم والحاجة الماسة في البنوك والمصارف لبدل شرعى يحقق المرونة في التمويل بعيدا عن المعاملات الربوية. برزت أهمية الدراسة في الدور الاقتصادى لعقد السلم في تمويل النشاطات الزراعية والصناعية إنطلاقاً من أن السلم في الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الإقتصاد الإسلامى وفي نشاط المصارف الإسلامية. هدفت الدراسة الى بيان بعض إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائى الإئتمانى وقدرتها على التأثير في المصارف الإسلامية وتحقيق النتائج المادية والمعنوية عن طريق تفعيلها في الحياة الإقتصادية وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع في الشريعة الإسلامية، وإمكانية تطبيق إحدى إستخداماته في المصارف الإسلامية وتمكينها في الإستفادة من عقد السلم كأحد تلك الإستخدامات البيعية. إبراز المسائل القانونية والفقهية المتعلقة بعقد السلم والعقود المستحدثة المشابهة له. بيان أن عقد السلم هو البديل الإسلامى الأفضل للإقراض الربوى المحظور شرعاً. اتبعت الدراسة المنهج الوصفى التحليلى. خلصت الدراسة الى العديد من النتائج أهمها يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات او مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. يمكن إستخدام عقد السلم لتمويل النشاطات الإقتصادية المتعددة إلا إنه وجد التطبيق العملى في النشاط الزراعى أكثر من غيره. قدمت الدراسة العديد من التوصيات أهمها إن التجربة والدليل العملى أثبتتا إن عقد السلم هو البديل الشرعى والقانونى للمعاملات الربوية ولذلك لابد من نشر الوعي بأحكام وضوابط عقد السلم لتفادي سلبيات التطبيق. تثقيف العاملين بالنشاط الزراعى للإستعانة بعقود السلم لأن استخدام هذه العقود في التمويل الزراعى فى السودان اثبت انها تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة مقابلة المصروفات الجارية.

الكلمات المفتاحية: عقد السلم، عقد البيع، طرفا العقد، التمويل التقليدي

مقدمة

سداد مقابل التمويل من الانتاج. كما تعود هذه الصيغة أيضاً على الممول بفوائد منها تشغيل امواله والحصول على عائد من وراء ذلك وضمان الحصول على ما يحتاجه من السلع وقت الاحتياج لها بثمن رخيص نسبياً. وهكذا تلبى هذه الصيغة احتياجات كل من طرفى العقد.

3. اهداف الموضوع

من أجل الإحاطة وبيان بعض إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائى وقدرتها على التأثير في المصارف الإسلامية وتحقيق المستوى اللائق من النتائج المادية والمعنوية عن طريق تفعيلها في الحياة الإقتصادية وإعطاء صورة واضحة عن أداء البيع في الشريعة وإمكانية تطبيق إحدى استخداماته في المصارف الإسلامية، وتمكينها في الاستفادة من أسلوب السلم كأحد تلك الاستخدامات البيعية.

4. مشكلة البحث

الحاجة الماسة في البنوك والمصارف الى بديل شرعى يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية المناسبة، ويوفر للزبائن السعة فى استخدام الاموال، بعيدا عن المعاملات الربوية.

5. خطة البحث

لقد كان من اثار الصحوة الاسلامية المعاصرة قيام مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية التى اتجهت صوب الشريعة الاسلامية لاستقاء الصيغ والاساليب اللازمة لقيامها باعمالها، ونشط البحث العلمى والاجتهاد الفقهى لتكييف هذه الصيغ وفق احتياجات وظروف العصر ويلاحظ انه تم التركيز تطبيقاً وبحثاً على بعض هذه الصيغ: كالمرا بحة، والمضاربة، والمشاركة، رغم ان ابواب الفقه الاسلامى غنية بالاساليب وصيغ اخرى يمكن ان تفيد كثيراً فى هذا المجال. ومن هذه الصيغ بيع السلم.

1. سبب اختيارالموضوع

كان سبب اختيارى لموضوع بيع السلم يتلخص فى النقاط التالية:

أ. ان موضوع السلم كصيغة من صيغ التمويل الإسلامى رغم اهميته لم يتطرق اليه الباحثون كثيراً كالصيغ الأخرى كما اسلفت فى المقدمة.

ب. يعتبر التمويل بعقد السلم من أحد اهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالاقراض الربوى المحظور شرعاً.

2. أهمية الموضوع

بيع السلم تلك الصيغة التى تقوم على التعجيل بالثمن وتأجيل المبيع بما يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الاعمال على اساس شرعى بدلاً من الاقتراض بفائدة ربوية، وبما يساعد على تصريف بضاعتهم حيث يتم

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة التحليلية موضوع عقد السلم بشكل يهدف الى تغطية جوانبه الشرعية مع ايراد النص او الرأى القانونى كلما أمكن، وذلك على ضوء المباحث التالية:

المبحث الأول: المصطلحات التعريفية.

المبحث الثانى: مشروعية عقد السلم وشروطه واركانه.

المبحث الثالث: ضوابط عقد السلم فى الفقه الإسلامى والقانون.

المبحث الرابع: المقارنة بين عقد السلم والعقود الأخرى المماثلة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المصطلحات التعريفية

أولاً: المصطلحات التعريفية لعقد البيع

البيع لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه أو ادخله فيه بعوض وهو من الأضداد: مثل الشراء، فيطلق أحدهما ويراد به الآخر¹.

البيع عند اصطلاح الفقهاء: -

عند الحنفية البيع: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أى بإيجاب وتعاط².

عند المالكية يعرف البيع بأنه هو مجرد: نقل الملك بعوض³.

عند الشافعية قال النووى⁴ فى المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تملكيا⁵.

عند الحنابلة عرفه ابن قدامة⁶ فى المغنى: البيع: مبادلة المال بالمال تملكيا وتملكا⁷.

البيع عند اهل القانون: -

1. عرف البيع فى المادة (465) من القانون المدنى الاردنى بأنه: (تمليك مال أو حق مالى لقاء عوض)⁸.

2. عرف المشرع المصرى البيع فى المادة (418) بأنه: (عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً آخرى فى مقابل ثمن نقدي)⁹.

1. المصباح المنير. الفيومى: احمد بن محمد بن على القرى . ج 1 ، ص 69 . المكتبة العلمية . بيروت .

2. البدائع . ج 5 ص 133 . فتح القدير . ج 5 ص 73 . حاشية ابن عابدين . ج 4 ص 3 وما بعدها .

3. عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة . ابن شاس جلال الدين عبدالله بن نجم . ط 1 ، ج 2 ص 325 . دار الغرب الإسلامى . بيروت . (1995م) .

4. هو يحيى بن شرف بن مري . محيى الدين أبو زكريا النووى الشافعي . الإمام الحافظ المتوفى سنة 676 هـ . (تراجم المحققين . على لشيب الجزائرى) .

5. معنى المحتاج . محمد الخطيب الشربيني . ج 2 ص 2 .

6. هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . موفق الدين . أبو محمد الجماعلي الحنبلي صاحب المغنى . الشيخ الإمام القدوة العلامة المجدد المتوفى سنة 620 . (تراجم المحققين . على لشيب الجزائرى) .

7. المغنى . لابن قدامة . ج 6 ص 5 . دار هجر القاهرة . (1992م) .

8. انظر المادة (465) من القانون المدنى الأردني .

9. الوسيط فى شرح القانون المدنى . عبد الرزاق السنهوري . ص 20 . دار احياء التراث العربى . (1970م) . نص المادة (418) من القانون المدنى المصرى . ويقابل هذا النص فى القوانين العربية الأخرى المادة (386) فى المدنى السوري . والمادة (407) فى

المدنى الليبي . و المادتين (506-507) فى المدنى العراقى . والمادة (372) فى الموجبات والعقود اللبناني .

البيع فى القانون السودانى: -

عرفت المادة (178) من قانون المعاملات المدنية السودانى لسنة 1984م البيع بأنه: (تمليك مال أو حق مالى لقاء مقابل)¹⁰.

فمن التعريف اعلاه نتوصل الى ان البيع فى القانون السودانى عقد ناقل للملكية لقاء مقابل هو الثمن ويطلق ذلك الشريعة الإسلامية فى تعريف البيع . ومن هنا يمكن ان نستخلص ان قانون المعاملات المدنية السودانى لسنة 1984م استمد تعريف البيع من الشريعة الإسلامية¹¹ .

ثانياً: المصطلحات التعريفية لعقد السلم

السلم فى اللغة: -

1. السلم لغة: السلم معناه الاعطاء، والترك، والتسليف أو السلف¹².

2. ويقال: أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو ان يعطى ذهباً أو فضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم¹³.

السلم عند اصطلاح الفقهاء: -

أختلف الفقهاء فى تعريف عقد السلم تبعاً لاختلافهم فى الشروط المعتبرة فيه ومن ضمن التعريفات الكثيرة له ما يلى:

1. عند الحنفية¹⁴ هو: "عقد يثبت الملك فى الثمن عاجلاً، وفى الثمن عاجلاً".

2. عند الحنابلة¹⁵ بأنه: "عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد".

3. عند المالكية¹⁶ هو: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمائل العوضين".

4. عند الشافعية¹⁷ بأنه: "عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً".

السلم فى القانون السودانى: -

10. انظر المادة (178) من قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) .

11. الوجيز فى العقود المسماة . د. فاطمة فتح الرحمن على . ص 6 . جامعة النيلين . (2010م) .

12. لسان العرب . ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى . المتوفى سنة 711 هـ . الطبعة الاولى . ج 12 . ص 295 . دار صادر . بيروت . (1410 هـ - 1990م) .

13. مختار الصحاح . الرازى محمد بن ابى بكر بن عبد القادر زين الدين . المتوفى بعد سنة 666 هـ . ج 1 . ص 311 . دار الفكر . (1393 هـ - 1973م) .

14. رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين : محمد امين . الطبعة الثانية . ج 5 . ص 209 . دار الفكر . بيروت . (1386 هـ - 1966م) .

15. الروض المربع . الهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن احمد بن على بن ادرىس المصرى . المتوفى سنة 1051 هـ . ج 2 . ص 209 . دار الكتب العلمية . بيروت .

16. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . الخطاب : ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى . امام المالكية فى عصره . المتوفى سنة 954 هـ . الطبعة الثالثة . ج 4 . ص 514 . دار الفكر . (1412 هـ - 1992م) .

17. روض الطالبين . النووى : ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقى . المتوفى سنة 676 هـ . ج 3 . ص 242 . دار الكتب العلمية . بيروت .

هذه الرواية شاذة، وإذا صححت فهي محجوبة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم قبل ابن المسيب.

مشروعية السلم من القياس:

استدل فقهاء الحنابلة على مشروعية السلم بالقياس، فقالوا: " قياس الثمن على المثمن، فهما عوضى العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة وهو أحد عوضى العقد، يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثمن " ²⁵.

حكمة مشروعية السلم:-

تظهر حكمة مشروعية السلم من كونه من البدائل الشرعية للربا المحرم، فقد نزل قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ²⁶. بعد قوله عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ²⁷، ليجيز لنا معاملة فيها من المنافع ما يطلب من الربا، ولكن بطريق مشروع.

ثانياً: شروط عقد السلم

يشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة ²⁸ ويشترط لصحة عقد السلم عدا شروط صحة البيع شروط خاصة وهي متمثلة في شروط مطلوبة في بدل السلم " رأس المال، والمسلم فيه ".

الشرط الأول: ان يكون رأس مال السلم معلوماً ²⁹.

ويكون ذلك باعلام وبيان جنسه، وقدره، وصفته ³⁰، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لان السلم من عقود المعاوضات التي لا بد من كون العوضين معلومين فيها ³¹.

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد.

هذا الشرط متفق عليه اجمالاً عند عامة الفقهاء ³² - بما فهمه المالكية ³³ -، تجنبا لبيع الكالئ بالكالئ ³⁴، الا ان المالكية اجازوا تاخير

جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، حيث تم تعريف السلم في المادة (217) بالاتي: (السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل) ¹⁸.

المبحث الثاني

مشروعية عقد السلم وشروطه واركانه

اولاً: مشروعية عقد السلم

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

مشروعية السلم في الكتاب:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ¹⁹. قال ابن عباس رضي الله عنه: " اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسعى قد احله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية ²⁰ .

مشروعية السلم في السنة:

وردت بذلك أحاديث كثيرة نذكر منها: ما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنيتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شئ، ففى كيل معلوم، ووزن معلوم، الى اجل معلوم) ²¹.

مشروعية السلم من الاجماع:

واستدل الفقهاء من الائمة الاربعة على مشروعية السلم وجوازه بالاجماع ²²، فقد اجمع فقهاء المسلمين على ذلك، الا ما روى عن سعيد بن المسيب ²³ رضي الله عنه بانه خالف في ذلك ²⁴. وقد رد على ذلك بأن

18 - قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م السوداني .

19 - سورة البقرة . الآية (282) .

20 - المصنف ، عبدالرازق بن همام ابوبكرالصنعاني . المتوفى سنة 211 هـ . الطبعة الثانية . ج 8 ، ص 5 . المجلس العلمي . البند (1403هـ) . والسن الكرى . . البيهقي : ابوبكر احمد بن الحسين بن على . المتوفى سنة 458 هـ . الطبعة الاولى . ج 6 ، ص 30 . دارالكتب العلمية . بيروت . (1414هـ - 1994م) . والدرية في تخرىج احاديث البداية . ابن حجر . ج 2 ، ص 159 . دار المعرفة . بيروت .

21 - متفق عليه : صحيح البخارى . كتاب السلم . باب السلم في وزن معلوم . ج 2 ، ص 62-59 . وصحيح مسلم . مسلم : الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المتوفى سنة 26 هـ . باب السلم . ج 3 ، ص 1226 .

22 - شرح فتح القدير . ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الحنفي . المتوفى سنة 681 هـ . ج 6 ، ص 204 . دار احياء التراث العربى . بيروت . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد : محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو الوليد . المتوفى سنة 595 هـ . الطبعة السادسة . ج 2 ، ص 201 . دار المعرفة . بيروت . (1403 هـ - 1983م) . وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . الحصى : الامام تقي الدين ابوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسبي الحنفي الدمشقي الشافعي . المتوفى سنة 829 هـ . ج 1 ، ص 257 . دار احياء الكتب العربية . والروض المربع . الهوتى . مرجع سابق . ج 1 ، ص 209 .

23 - سعيد بن المسيب رضي الله عنه : هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي . ولد سنة 13 هـ . تابعي . وهو واحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة . كان احفظ الناس لاحكام واقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سمى رواية عمر . توفي في المدينة المنورة سنة 94 هـ . (الاعلام : الزركلى . مرجع سابق . ج 3 ، ص 102) .

24 - قال ابن حجر: "اتفق العلماء على مشروعيته الا ا حكى عن ابن المسيب" . (فتح البارى . ابن حجر . ج 4 ، ص 428) .

25 . المغنى . مطبوع معه الشرح الكبير . ابن قدامة . مرجع سابق . ج 4 ، ص 185 .

26 . سورة البقرة . الآية (282) .

27 . سورة البقرة . الآية (275) .

28 . يجب أن يتوافرق عقد البيع اربعة انواع من الشروط وهى : شروط انعقاد . وشروط صحة . وشروط نفاذ . وشروط لزوم . والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس . وحماية مصالح العاقدين . ونفى الغرر والبعد عن

المخاطر بسبب الجهالة . (رد المحتار . ابن عابدين . ج 4 ، ص 5) .

29 . الموسوعة الفقهية الكويتية . مرجع سابق . ج 25 ، ص 202-200 .

30 . قال ابن جزى في شروط بدل السلم : " ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار اما بالوزن فيما يوزن . واما بالكيل فيما يكال ، او الزرع فيما يزرع ، او بالعد فيما يعد ، او بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد " . (القوانين الفقهية .

ابن جزى : محمد بن احمد الكلبى الغرناطى . المتوفى سنة 741 هـ . ص 177) .

31 . الموسوعة الفقهية الكويتية . مجموعة من علماء الاسلام . مرجع سابق . ج 25 ، ص 201 .

32 . المبسوط . السرخسى . مرجع سابق . ج 12 ، ص 144 . (1406 هـ - 1986م) . والبحر الرائق . ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي . المتوفى سنة 970 هـ . الطبعة الاولى . ج 6 ، ص 258 . دار الكتب

العلمية . بيروت . (1418 هـ - 1997م) . والتاج والاكليل لتحضير خليل . المواق . مرجع سابق . ج 4 ، ص 514 . وحاشية

الدسوقي . الدسوقي . مرجع سابق . ج 3 ، ص 195 . وحاشية الخرشى . الخرشى : محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكي

. المتوفى سنة 1101 هـ . الطبعة الاولى . ج 6 ، ص 63 . دارالكتب العلمي . بيروت . (1417 هـ - 1997م) . وروضة الطالبين .

ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم اليه ، ومحل ذمة المسلم اليه ، فاذا كان المسلم فيه معينا تعلق حق المسلم بذاته ، وكان محل الالتزام بذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم اليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد ، بالإضافة الى ذلك فان التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ، اذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد ، فلا يدرى ا يتم هذا العقد ام ينفسخ ، حيث من المحتمل ان يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت اوانه فيستحيل تنفيذه⁴⁰ .

الشرط السادس: ان يكون المسلم فيه مؤجلاً.

ذهب الى اشتراط هذا الشرط الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وخالفهم في هذا الشرط الشافعية ، الذين جوزوا السلم الحال والمؤجل ، محتجين بان السلم جاز مؤجلاً فجوازه حالاً اولى ، ودخول الغرر فيه ابعد ، وكونه من عقود المعاوضات التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل ، فان اطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً ، والمراد من الحديث " الى اجل معلوم " هو العلم بالاجل ، لا الاجل نفسه ، وفائدة العدول من البيع الى السلم الحال حينئذ : جواز العقد مع غيبة المبيع ، فان المبيع اذا لم يكن حاضراً مرثياً لا يصح بيعه عند الشافعية⁴¹ ، وان أخر لاحتضاره ، فربما تلف ، او لا يتمكن المشتري من الحصول عليه .

الشرط السابع: ان يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله.

ومقتضى هذا الشرط ان يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الاجل، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء⁴² . وذلك لان المسلم فيه واجب التسليم عند الاجل، فلا بد ان يكون مقدوراً عليه حينذاك، والا كان من الغرر الممنوع. اما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عنج جمهور الفقهاء، من المالكية⁴³ ، والشافعية⁴⁴ ، والحنابلة⁴⁵ ، وخالف في ذلك الحنفية⁴⁶ ، وقالوا بعدم صحة السلم الا فيما هو موجود في الاسواق من وقت العقد الى محله دون انقطاع.

يومين او ثلاثة ايام، واستدلوا بان هذه المدة يسيرة، وهي بحكم التسليم في المجلس لقرنها منه.

الشرط الثالث: ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف³⁵ .

يعتبر هذا الشرط من اهم شروط صحة السلم، ومن اكثرها تأثيراً في تحديد دائرة التعامل المشروعة فيه، لذلك ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة³⁶ الى اشتراط هذا الشرط في المسلم فيه لصحة عقد السلم، فذهبوا الى ان كل ما كان مما ينضبط بالوصف جاز السلم فيه، وكل ما كان سوى ذلك لم يجز السلم فيه، وذلك لانه اذا لم يكن المسلم فيه قابلاً للانضباط بالوصف كان مجهولاً، والجهالة تؤدي الى المنازعة بين العاقدين.

الشرط الرابع: ان يكون المسلم فيه معلوماً³⁷ .

لا خلاف بين الفقهاء³⁸ في انه يشترط لصحة السلم، ان يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة، ويسد ابواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، ويقضي ذلك بيان جنس المسلم فيه كحنطة او شعير، ونوعه كالاردني والعراقي، ودرجته من الجودة ان كان جيداً او متوسطاً او رديئاً ومقداره³⁹ من وزن او كيل وعدد او ذرع، والعلم بالقدر يمكن حصوله باية وحدة قياسية عرفية منضبطة، هذا بخلاف بيع الربويات، فان التماثل مشروط فيها وزناً او كيلاً.

الشرط الخامس: ان يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط ، وذلك لانه لا يصح السلم اذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته ، لان ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، اذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه

النوى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 242-243 . ومغنى المحتاج ، الشريبي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 103 . والفروع ، ابن مفلح ، ابن مفلح ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 184 .

33 . بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 202 .

34 . اى بيع الدين بالدين ، فوجب تعجيل النقد في المضمون ، وكل من اخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد .

35 . عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، العساف : عدنان محمود ، الطبعة الاولى ، ص 65 . دار جبهة ، عمان ، (1424هـ) . وقال الشيرازي : " ويجوز السلم في كل ما لا يجوز بيعه وتضبط صفاته كالالمان والحبوب والثمار والثلث والذواب والاشباب والاحجار والحديد والزجاج ..." (المهذب ، الشيرازي ، ج 1 ، ص 304) . وقال الكاساني : " واما ما لا يمكن ضبط صفاته من الاموال فلا يصح السلم فيه ، لانه يفضى الى المنازعة والمشاقفة . وعدمها مطلوب شرعاً " . (بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج 5 ، ص 208) .

36 . شرح العناية على الهداية ، البابرقي ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 215 . وشرح الزرقاني الى موطأ مالك ، الزرقاني ، مرجع سابق ،

ج 3 ، ص 383 . ولام ، الشافعي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 100 . ومغنى المحتاج ، الشريبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 108

. والروض المربع ، الهوني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 209 .

37 . الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من علماء الاسلام ، مرجع سابق ، ج 25 ، ص 209-210 .

38 . بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 207 . وبداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 154 . و

روضه الطالبين ، النوى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 254 . والمغنى ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 327 .

39 . قال ابن قدامة : " ويجب ان يقدره بمكيال او ارباط معلومة عند العامة . فان قدره باناء غير معلوم او صنعة معينة غير معلومة لم يصح لانه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه وهذا غرر لا يحتاج اليه العقد " . (المغنى ، ابن قدامة المقدسي ، ج

4 ، ص 325) .

40 . المرجع السابق ، ص 206 .

41 . مغنى المحتاج ، الشريبي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 105 .

42 . الشرح الصغير ، الدبيري : القطب سيدي احمد ، الطبعة الاولى ، ج 3 ، ص 175 . دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1415 هـ -

1995 م) . ومغنى المحتاج ، الشريبي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 192 . والفروع ، ابن مفلح ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 183 .

43 . بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 202 .

44 . المهذب ، الشيرازي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 174 .

45 . قال ابن قدامة : " الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لانه اذا كان كذلك

امكن تسليمه عند وجوب تسليمه واذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم

يصح بيعه " . (المغنى ، ابن قدامة ، ج 4 ، ص 332) .

46 . العناية ، البابرقي ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 213 .

الشرط الثامن: تعين مكان تسليم المسلم فيه.

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان ايفاء المسلم فيه لصحة عقد السلم على اربعة اراء كما يلي:

الرأى الاول: ذهب الحنفية⁴⁷ الى عدم اشتراط مكان الايفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤونة - اي لا يحتاج نقله الى كلفة وسيلة نقل واجرة حمل -، واما إذا كان له حمل ومؤونة فقد اختلف ابوحنيفة مع صاحبيه - ابي يوسف ومحمد بن الحسن - في اشتراط تعيين مكان الايفاء. الرأى الثانى: ذهب المالكية⁴⁸ الى تفضيل اشتراطه ولكنه ليس شرطاً لصحة السلم⁴⁹.

الرأى الثالث: اشترط الشافعية⁵⁰ تعيين مكان ايفاء المسلم فيه، إذا كان مكان العقد لا يصلح للايفاء، او كان لحمله مؤونة، والا فلا يشترط. ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، هذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً، اما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء. الرأى الرابع: ذهب الحنابلة⁵¹ الى انه لا يشترط تعيين مكان لتسليم المسلم فيه، الا إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء.

ثالثاً: اركان عقد السلم

لكل عقد من العقود اركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت الاحكام على توفرها، ومن ذلك السلم، فله اركان لا يتم الا بها، وشروط يتوقف وجوده الشرعى على تحققها، اضافة للشروط العامة التى تشترط في كل عقود البيع في الاسلام. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁵²، والشافعية⁵³، والحنابلة⁵⁴، الى ان اركان السلم ثلاثة:

1. الصيغة: وهي الايجاب والقبول.
2. العاقدان: وهم المسلم، والمسلم اليه.
3. المحل: وهو رأس المال، والمسلم فيه.

وخالف في ذلك الحنفية، حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الايجاب والقبول، الدالين على اتفاق الارادتين وتوافقهما على انشاء هذا العقد.

وعلى هذا، فاركان عقد السلم هي خمسة وهي: " الصيغة: وهي الايجاب والقبول، والمسلم، وهو المشتري، والمسلم اليه: وهو البائع، ورأس مال السلم: وهو الثمن، والمسلم فيه: وهو المبيع " ⁵⁵.

المبحث الثالث

ضوابط عقد السلم في الفقه الاسلامى والقانون

اولاً: الضوابط العامة لعقد السلم

1. ضرورة كتابة العقد امتثالاً للأمر الوارد في الكتابة، والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين، ونختار الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابة، على أن تتم الكتابة لكل العمليات الصغيرة والكبيرة لقوله تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ)⁵⁶.

2. أن يتولى الكتابة شخص ثالث لقوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)⁵⁷، ولم يقل وليكتب أحدكم وذلك ضماناً للموضوعية، وأن يكون متخصصاً لأن الله عز وجل، ذكره بصفته (كاتب) وفي هذا المجال يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك ⁵⁸.

3. العدل في الكتابة، ويحقق لدى بعض المفسرين بأن يكون الكاتب عادلاً مأموناً على ما يكتب ولدى البعض الآخر فإن "الباء" في قوله (بالعدل) متعلقة بالكتابة أي كتابة عادلة.⁵⁹

4. أن يقر المسلم اليه بما عليه، لقوله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)⁶⁰، ويتأكد هذا الإقرار باللسان والتوقيع، وأن يتقي الله. 5. الإشهاد على العقد وفقاً للضوابط الواردة في الآية: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁶¹.

ثانياً: الضوابط الخاصة بمحتويات عقد السلم

يحتوي عقد السلم على ضوابط خاصة⁶² به ومن أهمها:

55. كشف الفناع . الهوتى . مرجع سابق . ج 3 . ص 147 .

56. سورة البقرة . الآية (282) .

57. سورة البقرة . الآية (282) .

58. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي .

المتوفى سنة 1307هـ . ج 1 . ص 114 . دار الكتب العلمية . (2003م) .

59. الجامع لاحكام القران . للفرطى . الطبعة الاولى . دار الكتب المصرية . 1358هـ .

60. سورة البقرة . الآية (282) .

61. سورة البقرة . الآية (282) .

62. الاطار الشرعى والاقتصادى والمحاسنى لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر . د.محمد عبدالحليم عمر . مرجع سابق . ص 41 .

47. شرح فتح القدير . ابن الهمام . مرجع سابق . ج 6 . ص 215 . والبحر الرائق . ابن نجيم . مرجع سابق . ج 6 . ص 176 .

48. حاشية الدسوقي . الدسوقي . مرجع سابق . ج 3 . ص 222 .

49. قال ابن جزى : " الاحسن اشتراط مكان الدفع ... فان لم يعيننا في العقد مكانا فمكان العقد . وان عيناه تعين . ولا يجوز ان يقبضه بغير المكان المعين وباخذ كراه مسافة ما بين المكانين . لانهما بمنزلة الاجلين " . (القوانين الفقهية . ابن جزى . ص 178) .

50. المهذب . الشيرازى . مرجع سابق . ج 3 . ص 174 . وروض الطالبين . النووي . مرجع سابق . ج 3 . ص 251 .

51. الفروع . ابن مفلح . مرجع سابق . ج 4 . ص 184 . والروض المربع . الهوتى . مرجع سابق . ج 2 . ص 211 .

52. بداية المجتهد . ابن رشد . مرجع سابق . ج 2 . ص 129 . وحاشية العدوى . العدوى . مرجع سابق . ج 2 . ص 127 .

53. المجموع . النووي . مرجع سابق . ج 9 . ص 174 .

54. كشف الفناع . الهوتى . مرجع سابق . ج 3 . ص 146 .

قبل حلول أجل المبيع في المادة (220)، وتناول القانون موضوع الإجحاف الذي ربما يصاحب عقود السلم في المادة (221) تحت مسمى " شراء المحصول مستقبلاً بسعر أو شروط مجحفة".

* هذا وقد أصبح مفهوماً لدى الدوائر القانونية والشريعة والمصرفية في السودان أن هذه المادة (221) من القانون تعالج ما يسميه الفقه بالغبن وتنص هذه المادة على الآتي:

1. "إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو شروط مجحفة إجحافاً بيناً كان البائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول منها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف.

2. للمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء.

3. يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط الحق المنصوص عنه في البند (2) سواء كان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أياً كان نوعه".

* يلاحظ على القانون أنه توسع في إعطاء الحق للمسلم إليه لكي يطالب بإزالة الإجحاف حتى لو لم يرضى المشتري بحكم المحكمة وإلا على المشتري أن يسترد الثمن الحقيقي، أي رأس مال السلم، الذي سلمه للبائع⁶⁷.

* ومما يوجه للقانون من انتقادات من قبل بعض الدوائر المصرفية أنه ذهب إلى حد إلغاء الآثار الناتجة عن عقد السلم كما يفهم مما ورد بالمادة (221). وهذا الإجراء ربما يؤدي إلى إضعاف قوة عقود السلم ويجعلها غير ملزمة وغير نافذة، وربما يؤدي ذلك بدوره إلى إحجام الممولين عن التعامل بصيغة السلم في التمويل الزراعي اعتقاداً منهم أن البائع ربما يلجأ للمحكمة لتعديل التزاماته التعاقدية بموجب مواد القانون.

المبحث الرابع

المقارنة بين عقد السلم والعقود الأخرى المماثلة.

المقارنة بين عقد السلم والعقود المشابهة له في الفقه الإسلامي

حكمة الشريعة الإسلامية وكمالها أنها شرعت في مجال المبادلات والتمويل على عدة صيغ تناسب جميع الظروف والأحوال، بحيث يختار

66. نص المادة (220): "إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من

التركة أو انتظار حلول أجل. وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إلا إذا قدم الورثة كفيلاً مليناً يضمن

تسليم المبيع عند حلول أجله".

67. إزالة الغبن في عقود السلم. الفاتح الحاج محمود. ورقة بحث غير منشورة.

1. مكان التعاقد: لأن مجلس العقد وهو مهم في تحديد عملية قبض الثمن ومكان الإيفاء إن لم يذكر.

2. تاريخ التعاقد: لأنه يرتبط به تحديد أجل السلم وتأخير قبض رأس المال عند من يرى ذلك وهم المالكية.

3. طرفا العقد: المسلم، والمسلم إليه، مع إقرارهما بصحة أهليتهما للتعاقد.

4. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أنه لا يعقد بلفظ البيع.

5. المسلم فيه: وذلك ببيان نوعه وجنسه وسائر الصفات المميزة له، وكذلك القدر أو الكمية.

6. الأجل: ويذكر بشكل محدد وقاطع ومعلوم للطرفين.

7. الثمن: من حيث قدره ونوعه " دولارات، دينارات " أو كونه عيناً أو منفعة، وكيفية تسليمه نقداً أو بشيك والنص على قبضه في مجلس العقد بما يناسب القبض نقداً أو عيناً أو منفعة عين.

8. مكان الإيفاء: إذا تراضيا على مكان آخر خلاف مجلس العقد، وكيفية معالجة مصروفات النقل.

9. طريقة التسليم: إما دفعة واحدة أو على دفعات.

10. كيفية معالجة الزيادة والنقص، وتغيير النوع: أجاز الاجتهاد الفقهي التراضي فيه للمتعاقدين.

11. معالجة حالات التوقف: للعذر الطارئ أو المماطلة وتحديد أسلوب التحكيم والشروط الجزائية على التخلف عن أداء الالتزامات.

ثالثاً: ضوابط عقد السلم في القانون السوداني

جاء ذكر بيع السلم في قانون المعاملات المدنية الذي صدر في عام 1984م، مستمداً أصوله من الشريعة الإسلامية، وقد جاء تعريف السلم⁶³ في المادة (217) من القانون، ثم شروطه⁶⁴ في المادة (218).

وتحدث القانون كذلك عن حالات التعذر⁶⁵ في تسليم المبيع عند حلول الأجل وكيفية معالجتها في المادة (219)، وحالة موت البائع⁶⁶ (المسلم إليه)

63. تعريف السلم حسب نص المادة (217): "بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل".

64. شروط السلم حسب نص المادة (218):

(1) يشترط لصحة بيع السلم:

(أ) أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم.

(ب) أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه.

(ج) إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

(2) يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدرًا ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على بضعة أيام.

(3) يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه.

65. نص المادة (219): "إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعرض طارئ كان المشتري مخيراً بين

انتظار وجوده أو فسخ البيع".

أما باقي المذاهب فإن الإستصناع لديهم ليس صيغة قائمة بذاتها بل إنه يدخل ضمن السلم وهو ما يسمى بالسلم في الصناعات وما يهمننا هنا هو أن الإستصناع وسيلة للتمويل⁷¹.

5. المضاربة: إذا المضاربة هي أن يدفع شخص يسمى (رب المال) مبلغاً من المال إلى شخص آخر يسمى (المضارب) ليتجر فيه والربح بينهما والخسارة على رب المال وعلى أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال بمعنى: إستقلاله في إتخاذ القرارات الخاصة بالعمل في المال وهو صورة تمويلية بحتة⁷².

6. الشركة أو المشاركة: الخلاصة الشركة هي تقديم مال شخصين لممارسة نشاط إقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة، وهو صورة تمويلية⁷³.

7. القرض: إذا القرض هو تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة وهو في حالة الشريعة من أعمال البر ويمثل تمويلياً بدون مقابل⁷⁴.

8. السلم: وهو موضوع البحث، وقد سبق التعرف على حقيقته في أنه أسلوب لبيع السلع والتمويل والإستثمار.

ثانياً: خصائص كل صيغة: -

سوف نقتصر في المقارنة على الخصائص من وجهة النظر الإقتصادية ومن أهمها:

1. المجال أو النطاق: ونقصد به تحديد النشاط والسلع في الصيغة التي تصلح، ففي هذا نجد أن البيع الناجز والأجل يتسع ليشمل السلع والخدمات، مع مراعاة قيد الشرعية ولبها السلم الذي تحدد مجاله، - كما سبق ذكره - بكل مال يجوز بيعه وتنضبط صفاته، وبالتالي فهو يقل عن البيع الناجز والأجل بما لا تنضبط صفاته، أما الإستجار فيقتصر على الأنشطة الدائمة والسلع الصغيرة، والإستصناع يقتصر على المجال الصناعي خاصة تلك السلع التي يتم إنتاجها بنظام الطلب السابق، وللغالب رأي في تحديد مجال المضاربة بالتجارة.

2. الإمكانية التمويلية: ونعني بها مدى إعتبار الصيغة وسيلة مناسبة للتمويل، وقد عرفنا أن كل الصيغ ما عدا البيع الناجز، تعتبر وسائل للتمويل هذا مع مراعاة أن هذه الإمكانية ليست على درجة واحدة من حيث القدرة أو المناسبة فهي تضعف في حالة القروض، إذ لا يمكن لمشروع إقتصادي أن يعتمد بدرجة كبيرة في تمويله على القرض الحسن لصغر حجمه في المجتمع ولإتصالها بأعمال البر والتصدق ثم تلها المضاربة لقللة الضمانات فيها بما يمنع إنتشارها على نطاق واسع،

الإنسان الصيغة التي تناسب ظروفه، وتحقق له المنفعة والمصلحة، من هذه الصيغ: البيع النقدي (الناجز) والبيع الأجل، وبيع الإستجار، والاستصناع، والسلم، والمشاركة، والمضاربة، والقرض، والإجارة.

وسوف نتناول في هذا المجال المقارنة بينهما ليس من حيث بيان الأحكام الشرعية الخاصة بكل منهما وإنما من حيث دورها كأدوات تمويل، وأسلوب لتنشيط الإنتاج والمبيعات.

وسنبدأ بتعريف موجز لحقيقة كل منها ثم بيان أهم خصائصها وذلك في الآتي:

أولاً: تعريف كل صيغة: -

1. البيع النقدي (الناجز): إذا البيع في معناه العام هو نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والناجز منه هو ما يتم فيه قبض البديلين: الثمن والمبيع عند التعاقد من غير تأجيل أحدهما وبذلك فحقيقته الاقتصادية أنه أسلوب لتوزيع السلع وإتمام المبادلات، أما التمويل فيه بمعنى تقديم مال والانتظار به، فهو غير موجود في البيع النقدي.

2. البيع الأجل: وهو البيع بمعناه العام السابق أيضاً، ولكن يختلف عن البيع النقدي في أن الثمن فيه مؤجل، وهو أسلوب لتوزيع السلع ووسيلة للتمويل⁶⁸.

3. بيع الإستجار: إذا الإستجار هو بيع أيضاً، ولكن يتم بصيغة مخالفة، حيث يقوم على الشراء من بائع دائم العمل: كالبزاز ونحوهما كل يوم شيئاً معلوماً بثمن معلوم وهو يدور بين البيع الأجل والسلم، وتظهر التفرقة في كيفية قبض الثمن، حيث أن أعتبر بيعاً جاز تأخير الثمن (كالبيع الأجل) وبشرط أن يشرع في الأخذ حقيقة أو حكماً كعشرة أيام، وإن اعتبر سلفاً فلا بد من قبض رأس المال عند التعاقد، وأياً كان تكييفه الفقهي فهو من الناحية الإقتصادية أسلوب لتنشيط البيع ووسيلة للتمويل⁶⁹.

4. الإستصناع: الإستصناع هو صيغة لم يتناولها الفقهاء كمعاملة خاصة سوى الحنفية، حيث يعرفونه بأنه أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم، ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم وهذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع أما أن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصناعة فهي إجارة⁷⁰.

71 . فقه السنة ، سيد سابق ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 631 .

72 . الموسوعة الفقهية الكويتية . مرجع سابق ، ج 38 ، ص 35 .

73 . الفقه الإسلامي وأدلته . د وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 3875 .

74 . الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 303 .

68 . الفقه الإسلامي وأدلته ، د وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 523 . وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب

الأئمة ، أبو مالك كمال بن السيد سالم ، ج 4 ، ص 349 . المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (2003 م) .

69 . الموسوعة الفقهية الكويتية . مرجع سابق ، ج 9 ، ص 43 .

70 . بدائع الصنائع ، الكاساني ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 2 .

يضطر للاذعان لشروط المشتري "التاجر" الذي يعرض عليه اسعاراً عادة اقل بكثير من السعر الأدنى الذي يستقر عليه السوق وقت الحصاد⁷⁸.

ورغم أن نظام الشيل ظل سائداً لفترة طويلة كإطار تمويل زراعي غير منظم يتم بين الأفراد في الريف السوداني. وهناك عدة صور له كما أسلفنا إذ يقدم التمويل فيه تارة نقداً وتارة أخرى عيناً. إلا أنه لا تتوفر بيانات دقيقة عن حجم التمويل بهذه الصورة التقليدية رغم أنها تمارس لفترات طويلة. وربما يكون السبب لأنها تتم في القطاع الزراعي التقليدي بصفة أساسية، وكذلك لأنها تتداخل مع التمويل الذي تقدمه المؤسسات التمويلية المنظمة بمعنى أن بعض المزارعين في القطاع الزراعي المروي الذي كانت تموله الدولة يأخذون تمويلياً بطريق الشيل لسد الفجوة التمويلية الناتجة عن عدم كفاية التمويل الرسمي⁷⁹.

على أن الأمر المهم هنا هو أنه عند تطبيق السلم في التمويل الزراعي في السودان، ظن الكثيرون أنه التمويل بنظام الشيل، للتشابه بينهما. وعليه يكون السؤال الذي يطرح الآن هو: إلى أي مدى يمكن أن يفرق بين الشيل والسلم وهل يكون السلم بديلاً للشيل؟ إلى ذلك أبان التطبيق العملي للسلم الآتي:

1. عقد التمويل بنظام الشيل قائم على التمويل الفردي الذي يكون فيه الممول التقليدي في وضع تفاوضي أفضل من الطرف الآخر (المزارع) يستغله في تقديم عروض متدنية لأسعار المحاصيل التي ينتجها المزارع ربما لا تزيد عن 25% من الأسعار التي ستسود وقت الحصاد. إما في عقود السلم فتقوم البنوك بعرض أسعار السلم وفق أسس مدروسة وقواعد معينة تراعي فيها مصلحة المزارعين رغم تأثير التضخم في السودان على ذلك⁸⁰.

2. لا يوفر الممول التقليدي التمويل الكافي للمزارع كما قد لا يعطيه التمويل نقداً بل عيناً في صورة سلع قد لا يحتاجها المزارع أو بطريقة الإستمرار إن كان الممول التقليدي تاجراً يملك متجراً بالقرية فيجعل المزارع يأخذ سلعاً استهلاكية بأسعار أعلى وتصبح قيمتها ديناً على المزارع يلزمه أن يرده عيناً في صورة محاصيل. أما البنوك التي استخدمت السلم فتقوم بتقديم التمويل نقداً وبمقدار يكفي حاجة المزارع بدرجة كبيرة تصل إلى 80%⁸¹.

3. لا يلتزم. ولا يقبل. الممول التقليدي بتعديل شروط التمويل حتى إن توفرت الأسباب اللازمة لذلك، وإن قبل يكون ذلك بشروط أخرى

أما أسلوب السلم وتوابعه: الإستمرار والإستصناع ومعه أسلوب البيع الأجل فتزداد فيها الإمكانية التمويلية.

3. المساعدة على تنشيط المبيعات وتوزيع السلع: وتقتصر هذه الخاصية على تلك الصيغ التي فيها معنى المبادلة أو البيع فقط، والتي يختلف دورها في تنشيط المبيعات حيث يأتي في مقدمتها: البيع الأجل، الإستمرار، الإستصناع، السلم وأخيراً البيع الناجز.

4. الضمانات: ونعني بها ضمان حصول طرفي كل صيغة منها على حقوقه وكيفية مواجهة المخاطر المتعلقة بها وفي هذا الإطار يأتي في مقدمة الصيغ: البيع النقدي (الناجز)، ثم المشاركة لإمكان كل شريك المساهمة في إدارة الشركة، ثم الإستمرار بمعناه البيعي لإشراطه من دائم العمل والشروع في أخذ السلعة ثم الإستصناع كعقد مستقل لجواز تأخير رأس المال، أما السلم والبيع الأجل والقرض فإن درجة المخاطرة على مقدم التمويل فيها موجودة بصورة أكبر من الصيغ السابقة ولذلك شرع فيها من الضمانات الخارجية عنها كالرهن⁷⁵، والكفيل⁷⁶، بما يقلل هذه المخاطر وبالنسبة للمضاربة فإن الضمانات تقل فيها بالنسبة للممول، وبالتالي تزداد المخاطر خاصة إذا علمنا أن المضارب يستقل بالتصرف ولا تجوز مطالبته بضمانات خارجية كرهن أو كفيل لرد المال في كل حال⁷⁷.

المقارنة بين عقد السلم وعقد التمويل بنظام الشيل

نظام التمويل التقليدي أحد مصادر التمويل الزراعي في العديد من الدول النامية، وأهم ما يميزه ارتفاع تكلفته مقارنة بالتمويل المنظم ويعرف هذا التمويل في السودان بالشيل الذي هو علاقة تبادلية بين صغار المنتجين واثرياء الريف من زعماء العشائر والتجار، ويمتاز الممول التقليدي بسهولة التعامل معه وعدم مطالبته برهن الأرض كما تفعل المؤسسات النظامية عندما تقدم التمويل للمزارعين.

وهناك عدة صور لنظام الشيل في السودان تختلف باختلاف المناطق الزراعية والمحاصيل موضع الشيل، إلا أن الصورة المعروفة هي عندما يأتي المزارع للتاجر ويعرض عليه بيع انتاج مزرعته المتوقع، مقابل مبلغ من المال، فيتفق الطرفان على سعر البيع، ويكون ذلك في بداية الموسم الزراعي أو في وسطه، وعادة ما يكون المزارع في حاجة ماسة للسيولة ليس فقط لأغراض الزراعة بل ربما لشراء حاجيات أساسية له ولأسرته، وهنا

75. الرهن: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذر الوفاء (الافتتاح، الشريبي، مرجع سابق، ج 2، ص 23).

76. الكفيل: ضم ذمة ال ذمة الاصيل في المطالبة بنفس اودين او عين. (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 34، ص 288).

77. الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، د.محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص 46.

78. تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د.عثمان بابكر احمد، مرجع سابق، ص 33.

79. تطبيق الصيغ الاسلامية في مجال التمويل الزراعي، هجو قسم السيد عيسى، ورقة عمل مقدمة الى ندوة صيغ التمويل الاسلامي للقطاع التنموي، الخرطوم، 18-20 يناير 1993م.

80. تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د.عثمان بابكر احمد، مرجع سابق، ص 94.

81. المرجع السابق.

1. كشفت الدراسات ان التطبيق الامثل للسلم وزيادة جدوى استخدامه يتطلبان ان تتصف البيئة الاقتصادية التي يطبق فيها السلم بالميزات التالية:

أ. الا تكون هناك تشوهات في هياكل الاسعار وتدهور القيمة الحقيقية للعملة المرئنة للذمة فيه. هذا الشرط ضروري جداً لان السلم يقوم على الاسعار بوتيرة عالية وخلال فترات قصيرة يؤدي ذلك الى احجام المنتجين عن بيع منتجاتهم سلباً لأنهم سيوهمون انهم - في مثل هذه البيئة الاقتصادية - باعوا منتجاتهم باسعار تقل كثيراً عن اسعارها المستقبلية. وهنا تظهر مسألة التراخي في سداد كميات محاصيل السلم التي باعها المنتجون للجهات الممولة سلباً.

ب. ان تكون السياسات المالية والنقدية متسقة مع السياسات التمويلية والمصرفية بحيث لا تقيد او تحبط جهود المؤسسات التمويلية في بيع وتصريف المنتجات الزراعية التي مولتها سلباً.

2. هذا ومن خلال دراسة وتقويم تجربة التمويل الزراعي في السودان بالسلم تبين ان بيئة الاقتصاد السوداني، وان لم تتوفر فيها كل الشروط الضرورية للتطبيق الامثل للسلم، الا ان تطبيقات السلم تمت بصورة مرضية جعلت المؤسسات التمويلية ترتضى هذه الصيغة وتسعى لتجويد العمل بها من خلال تلافى بعض العوائق العملية.

3. ان استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي في السودان اثبتت الاتي:

أ. انها تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة لمقابلة المصروفات الجارية.

ب. وأنها توفر السيولة الكافية للمزارعين في الاوقات المناسبة للزراعة دون ان يضطروا للاستدانة بشروط مجحفة وبيع محاصيلهم لدائنتهم تحت ظروف الحاجة الماسة.

ج. كما تساعد المزارعين في تصريف القدر الاكبر من منتجاتهم.

4. قدمت التجربة الدليل العملي لكون السلم هو البديل الشرعي لنظام التمويل الزراعي التقليدي في السودان والمعروف بنظام الشيل. وقد ابانت الدراسات ان تعامل المزارع مع البنوك بنظام السلم يبعده كثيراً عن نظام الشيل الذي يكون فيه المزارع مغبوناً في اسعار محاصيله ويعلمه، كما هو مغبون في الشروط الاخرى التي يملها عليه الممول التقليدي.

يقبلها المزارع مذعناً لا عن تراض وتكافؤ. بينما في نظام السلم تقبل البنوك تعديل الشروط لتكون في مصلحة المزارع خاصة عندما تكون فوارق أسعار محاصيل السلم كبيرة جداً.

- مما سبق نعم يمكن ان يكون التمويل بعقد السلم بديلاً للتمويل بنظام الشيل⁸².

أولاً: النتائج:

1. انطلاقاً من ان السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الاسلامي وفي نشاطات المصارف الاسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء اكان تمويلياً قصير الاجل ام متوسطه ام طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء اكانوا من المنتجين الزراعيين ام الصناعيين ام المقاولين ام التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الاخرى، ولهذا تعددت مجالات تطبيق السلم، ومنها مايلي:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الاسلامي مع المزارعين الذين يتوقع ان توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم التي يمكن ان يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق انتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لانتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلباً واعادة تسويقها باسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات او مواد اولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها.

2. رغم انه يمكن استخدام صيغة السلم لتمويل النشاطات الاقتصادية المتعددة، إلا انها وجدت التطبيق العملي في النشاط الزراعي أكثر من غيره. وربما لذلك السبب نجد ان جل المسائل الفقهية المتعلقة ببيع السلم والتي تطرقت لها الاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة مرتبطة بتطبيقه في المجال الزراعي أكثر من غيره.

ثانياً: التوصيات

82 . محاولة تقييم المصرفية الاسلامية - تجربة السودان - د. سليمان بو فاسة . ود. عبدالقادر خليل . ورقة عمل مقدمة الى

الملتقى الدولي حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الاسلامي نموذجاً . الجزائر . 6-5 مايو

فهرس المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم وعلومه

5. حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، (1412هـ - 1992م).
- رابعاً: كتب الفقه المالكي
1. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، (1995م).
2. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (1424هـ - 2003م).
3. الموطأ، مالك بن أنس، الطبعة الاولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، (1425هـ - 2004م).
4. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، (1412هـ - 1992م).
5. المدونة: مالك بن أنس، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، (1415هـ - 1994م).

6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، (1403هـ - 1983م).
7. حاشية الخرشى، الخرشى، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمي، بيروت، (1417هـ - 1997م).
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، (1416هـ-1994م).

خامساً: كتب الفقه الشافعي

1. الحاوي الكبير: الماوردى، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ-1999م).
2. روض الطالبين، النووى، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. نهاية المحتاج، الرملى، الطبعة الاولى، مطبع مصطفى البابى الحلبي، (1386هـ - 1967م).
4. الام، الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس، المتوفى سنة 240، الطبعة الاولى، دار الفكر، (1400هـ - 1980م).
5. مغنى المحتاج، الشربيني، طبعة مصطفى البابى الحلبي، 1377 هـ - 1985 م.
6. المجموع، النووى، مكتبة الارشاد، جدة.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي

1. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م).
2. الروض المربع، الهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الفروع، ابن مفلح، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، (1405هـ - 1985م).

1. القرآن الكريم.
2. الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، (1423هـ-2002م).
3. احكام القرآن، ابن العربي: ابوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543 هـ، دار الفكر، بيروت.
4. التفسير الكبير، الرازى: فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الاصل الشافعي، المتوفى سنة 660 هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
5. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415 هـ - 1994م).

ثانياً: الحديث النبوى الشريف

1. صحيح البخارى، الطبعة الاولى، دار القلم، دمشق، (1401هـ - 1981م).
2. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (2004م).
3. سنن ابى داود، الطبعة الاولى، دار الرسالة العالمية، (1430هـ-2009م).
4. السنن الكبرى، البيهقى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424هـ - 2003م).
5. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
6. مسند الإمام أحمد، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، (1421هـ - 2001م).
7. الدراية في تخرج أحاديث الهداية، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
8. السنن الكبرى، النسائى، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، (1411هـ).
9. سبل السلام، الامير الصنعانى، دار الحديث، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفى

1. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، (1412هـ - 1992م).
2. شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار احياء التراث العربى، بيروت.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاسانى، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربى، بيروت، (1402هـ - 1982م).
4. المبسوط، السرخسى، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ - 1993م).

4. شرح الزركشي، الزركشي، الطبعة الأولى، دار العبيكان، (1413هـ - 1993م).
5. كشف القناع عن متن الإقناع، الهوتي، دار الكتب العلمية.
- سابعاً: كتب الفقه الظاهري**
1. المحلى بالأثر، ابن حزم، دار الفكر، بيروت.
2. المحلى بالأثر، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ثامناً: الكتب الفقهية الأخرى**
1. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم (دراسة تحليلية مقارنة)، د. محمد عبد الحليم عمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، بحث رقم 15، (1991م).
2. الفقه الإسلامي وادلتها، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، (1985م).
3. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المتوفى سنة 1360هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1424هـ - 2003م).
4. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار احياء التراث العربي، (1970م).
5. الوجيز في العقود المسماة، د. فاطمة فتح الرحمن علي، جامعة النيلين، (2010م).
6. عقد السلم في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، (1414هـ - 1993م).
7. عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، العساف: عدنان محمود، الطبعة الأولى، دار جهينة، عمان، (1424هـ).
8. اعلام الموقعين، ابن القيم، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، (1374هـ).
9. نظرية العقد، ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، (1949م).
10. تجربة ابنوك السودانية في التمويل الزراعي، د. عثمان بابكر احمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (1418هـ).
11. بيع المربحة، محمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، دار النفاثس، عمان، (1415هـ - 1995م).
12. الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، (1410هـ - 1990م).
- تاسعاً: التراجم والسير**
1. تراجم المحدثين، على لشهب الجزائري.
2. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة.
3. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، (2003م).
4. الاعلام، الزركلي، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، بيروت، (1984م).
- عاشراً: المعاجم**
1. لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (1410هـ - 1990م).
2. مختار الصحاح، الرازي، دار الفكر، (1393هـ - 1973م).
3. المصباح المنير، الفيومي، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، مصر، (1330هـ - 1912م).
- أحد عشر: الدوريات والموسوعات والفتاوى**
1. الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بالتعاون مع مجموعة من علماء الإسلام، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، (1412هـ - 1992م).
2. الفتاوى الهندية، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، مصر، (1411هـ - 1991م).
3. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، عبد العزيز فهي هيكل، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، (1406هـ - 1986م).
4. الموسوعة الاقتصادية، مجموعة من الاقتصاديين، تعريب عادل عبد المهدي وحسن الهومندي، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت، (1980م).